

قرار  
رقم ٢٠٠٩/١١٤  
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٠٨/٨  
بشأن التعامل في أنشطة الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،  
إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،  
إلى القرار رقم ٢٠٠٨/٨ بشأن التعامل في أنشطة الاتصالات ،  
إلى موافقة الهيئة في اجتماعها رقم ٢٠٠٩/٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** يحذف التسلسل (١١) من الجدول (و) المرفق بالقرار رقم ٢٠٠٨/٨ المشار إليه .

**المادة الثانية :** تضاف مادة جديدة برقم (١) مكررا إلى القرار رقم ٢٠٠٨/٨ المشار إليه ، يكون نصها الآتي :

يستثنى جهاز الاستقبال الراديوى اللازم لتحديد الواقع الجغرافية (GPS RECEIVER) وجهاز مسبار تحديد الأعمق (ECHO SOUNDER) من أحكام اعتماد النوعية المقرونة بمحبب هذا القرار ، على أن يتتوفر في جهاز الاستقبال الراديوى المشار إليه ما يلى :

أ - أن يكون من أجهزة استقبال الإشارات من الأقمار الصناعية لتحديد الواقع الجغرافية .

ب - ألا تكون له القدرة على إرسال ترددات راديوية .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ ذوالحججة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٩ م

محمد بن ناصر الخصيبي  
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٠١)

الصادرة في ١٥/١٢/٢٠٠٩